

وعلى من مات
قبل ختمه

بل لا يسئ غسل باطن عين الحدث بخلافه للجاسه يجب لازماً اعطى
قوله وما تحت قلفة ارج لومات مثل قطع قلفته وتحتها نجاسه غير عرفوا
عنها ولم يكن غسل ما تحتها الا بقطعها بقطع بل يمس بما تحتها ويصلي عليه
عند حرج ولا يتم لوجوه الجاسه ولا يصلي عليه لعدم طهره عند الرمي
قوله شعره فقد بنفسه ولا يجب قطعه المشقه وبه فارق الظفار يجب
يجب قصه ولا لا يتم عنه قوله تغيره انما هو التغير بالجنس مطلقاً وبالظاهر
الكثير ولها عنه غفران بجمع اي حيث قالوا بالعفو عن التغير بجمع
العضو قوله يفت اي بعد ذلك **قوله** ولا يجب الى قوله فيه مستدرك
مؤخره اولى للاستئنا عنه بما قدمه **قوله** تسجته اوله اي مقرونه
بالنيه وغسل الكفين ويفعل اوله ما مر في الوضوء وترتيب افعال
غسل غسله في غسل كبري فخرج وما حوله فيتمضمض ويستشق غيرهما
على الوضوء الا لابق وتذبذب ما قدمتها ولو بعد الغسل اكد
بشخصه وان كفي لهما غسل واحد اي كافي الحكيمه عن المخطئ وبعض
العينه كذا في روي يزول بغسله واحد ولا اثنين في قول الرافعي
قوله يخرج ما في بجره اي ليل يخرج منه من بعد الغسل يجب
عليه اعادة ولا يتدب تجد يد غسل ولا يتيمم بخلاف الوضوء
فيست لسليم قد صلى به ولو نفلوا الاحرام عليه عند جرائط
بشخصه مضمضة واستئنا اي غير المائي الوضوء المصحح
به بعد ويكره تركها المخلوق في وجوبها للغسل كما لو وضوء **قوله**
كما لا اي بواجبات ومسئول **قوله** ونوى به وينبغي لمن يغتسل
من خوايريق قرب النيه بغسل محل الاستئنا اذ قد يغفل عنه
فلا يتم طهره وان ذكره احتياج الى حقه على يد وفيه تكليف اولى
المسئول في وضوءه فيصير على الكف حد ثانياً اصغر دون الاكبر
فلا يندرج في احتياج الى غسله بنيه الوضوء فالاولى ان
ينوى رفع الحدث عن محل الاستئنا فقط ليس من ذلك ومن
سمن الغسل ان يخط خطا اذا اغتسل بفلاة ولم يجد ما يستوى به

بمسئول الغسل

خطا كالدايرة

خطا كما لو ابره ويسمي الله تكا ويغسل فيها وان لا يغتسل فيها انما
ويستلمها اغتسل كما راي ان يقول بسم الله الذي لا اله الا هو لان ذلك
سقط عن العين اليمنى وان يجلس بمحل لا ياله رشاش فيه ولا يدخل
الماء في ميزر الى ان يسوره **قوله** سنة الغسل اي اورد في الحديث
الاصغر وان تجردت جناسه وان اخره عن الغسل جردت جناسه
القابل ان يخرج المني فيقض الوضوء كما بينته في الاصل انه يشتم
قوله او نحو اي نحو الرفع من بقية نيات الوضوء السابقة **قوله**
موجبه اي الوضوء قوله بعدم الا انه راجح او انه راجح الاصغر في الاكبر
قوله فتعهد اي فينبغ بعد الوضوء الكمال وما قبله تعهد **قوله**
كالا ذنابى وطبق البطن ولم يحس ما ذكر لما قدمه انه لا ينبغي يغتسل
ظن وصول الماء الى غسله من ظن ان نحو البصر في الطهاره وبذلك
ان غسل ادمه على ما في كنهه ليثق بوصولها لباطنها من غير دخول
في قدامه وللصائم اكد بل حث وجوب عليه **قوله** ولو
هو طروق العين فيما يلي الانف ويقال له المماظ الطرف الثاني في
لحافظ بفتح اللام مؤخر العين وبالكسر مصدر الاحظم اي رجا
بختار **قوله** وتحليل اصول الشعر وبالكسر مصدر الاحظم اي رجا
اصابع العشر في المائري الشعر ولو محوما عند حرج كمن يرفق لان هذا
اقرب الى الملم بوصول الماء بعد الى الاصراف قوله لغوا قطع اما
هو فيطلب له التيامت **قوله** ثم غسل اي ثم بعد فراغ الراس تحليل
فان فاضة فيفيض الماء على ريق اي المقدم منه ثم الموحى ثم على ريق
اي سر كذا **قوله** وذلك مقال في التحفة ولا يضر تاخيره ذلك عن الغسل
ولا تقدمه على الا فاضه **قوله** وثالث قال في ع من وهل يسئ تثليث
النيه ثانياً تقطع الاولى فلانها في التثليث قلت وقصته قوله بجمع
وثالث الكل يقينا ما خلا مسح الخفيف يقصني طله فيكون ما بعد الاولى
هو كذا انها ورفق بينه وبين تكرير النيه في الصلاة حيث قالوا يخرج
بالاشفاق ويدخل بالاولى لانه عهد فعل النيه في الوضوء بعد اول
فيما لو فرق النيه او عرض ما يبطلها كالدرد ولم تعهد مثل ذلك